مسبوق فان اللاحق اذا قصد الاقتدا بغير امامه
فكان انفرد او لا عن امامه ثم اقتدى فصح انه انفرد
في موضع الاقتدا قوله فاقتدى المسافر عطف على
كل من احرم وحزنه قوله بل لمن احرم اي ان احرم
المسافر مقتديا بالمقيم وكان الاولى ان يقول بل ان
اقتدى في الوقت قوله فيكون تفريع على عدم التغير
قوله باقتدائه في شفع اول او ثان نشر على ترتيب
اللف فان باقتدائه في الشفع بنى قعدة الفرض
على قعدة امامه الواجبة وفي الشفع الثاني بنى
قراءة الفرض على قراءة امامه النفل هذا ظاهر ان
قرا الامام في الاوليين وان لم يقرا في الاوليين بل
قرا في الاخريين فكذلك لان محلها الاوليان
فاذا قرا في الاخريين التحقت بالاوليين فخلت
الاخريان عن القراءة فان قلت القعدة في حق
الامام واجبة كما ذكرت فكيف يقول الشارح
بمتنفل اجيب بان المراد بالنفل هنا ما عدا الفرض كما
نص عليه صاحب البحر في باب المسافر هذا وزاد في امداد
الفتاح تبعا للزيلعي والسراج التحريمة حيث قال
فكان اقتداء مفترض بمتنفل في حق القعدة او القراءة
او التحريمة ورده صاحب البحر في باب المسافر
بان التحريمة لا تكون الا فرضا قوله فلا زمان
الى آخره لاختلاف المكان قوله فلا يؤم الالثغ
يحتمل ان يراد المثلية في مطلق اللثغ فيصح اقتداء
من يبدل الراء المهملة غينا معجمة بمن يبدلها لاما
وان يراد مثليه في خصوص اللثغ فلا يقتدي من
يبدلها

١٤٥ يبدلها غينا الا بمن يبدلها غينا وهذا هو الظاهر
لاختلاف العلماء فليراجع قوله لا يصح شروعه
في صلوة نفسه اي لا فرضا ولا نفلا كما هو المعول عليه
تفصيل الزيلعي قوله قلت وقد ادعى صاحب
البحر قوله فيما مر اي في مسئلة المحاذاة عند
قول المتن في صلوة قوله بخلاف متعلق بتصحيح
وضمير راجع الى ما ادعى في البحر ان المذهب من
عدم الانقلاب نفلا وقوله ان المذهب انقلابها
نفلا مفعول ادعى والمعنى انه فيما مر نقل عن السراج
ان المراة اذا نوت ظهرا مقتدية بمصلي عصر
وحاذته تفسد صلوته على الصحيح ومعلوم
ان صلوتها غير صحيحة فرضا فلو كانت غير
صحيحة نفلا لما افسدت بالمحاذاة ثم قوى
كلام السراج بان المذهب انقلابها نفلا
وههنا جعل المذهب عدم الانقلاب نفلا فقد
ناقض نفسه قوله فتامل لا حاجة الى التامل
فان التناقض ظاهر قوله لفقد شرط ينبغي ان
يكون فقد الركن كذلك كاقتدا القارئ بالامي
تامل قوله بلا حائل الى آخره تبع في هذا صاحب
البحر حيث قال وصرح في معراج الدراية بانه لو
كان بينهما فرجة تسع الرجل او اسطوانة قيل
لا تفسد وكذا اذا قامت امامه وبينهما هذه
الفرجة وصرح به في المجتبى عن صلوة البقالي و
يشكل عليه ما اتفقوا على نقله عن اصحابنا
كما في غاية البيان لو قامت امراة بحذاء الامام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)